

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

- على أول جمعة أو عيد يلقاه بعد ذلك اليوم فيه نظر والأقرب الثاني لأن عدوله عن اليوم إلى يوم الجمعة أو العيد قرينة على عدم إرادته بقية اليوم اه .
- ع ش قوله (أو عيد يلقاه) المراد بالعيد ما يسمى عيداً شرعاً كالفطر والأضحى وينبغي أن مثل ذلك ما لو اعتاد قوم تسمية أيام فيما بينهم بالعيد كالنصارى إذا وقع ذلك فيما بينهم فيحمل على أول عيد من أعيادهم يكون بعد يوم الشراء ما لم يصرحوا بخلافه أو تدل القرينة عليه اه .
- ع ش وقوله الشراء صوابه التوكيل قوله (في الصيف) متعلق باشتري لي المقدر وقوله جمدا مفعوله ويحتمل أن الطرف متعلق بقال عبارة النهاية كما لو وكله ليشتري له جمدا في الصيف ف جاء الشتاء قبل الشراء لم يكن له شراؤه في الصيف الآتي اه .
- قال ع ش قوله جمدا في الصيف هل صورة ذلك أن يقول الموكل اشتر لي جمرا في الصيف فيحمل على صيف يليه أو هو فيه كما هو مقتضى التشبيه أو يكفي وقوع الوكالة في الصيف وإن لم يذكره أي لفظ في الصيف عملاً بالقرينة فيه نظر ولا يبعد الثاني اه .
- وقوله ع ش فيحتمل على صيف يليه أي إذا كان وقع التوكيل في الشتاء وقوله أو هو فيه أي إذا وقع التوكيل في الصيف وهذا الحمل بشقيه مبني على أن في الصيف متعلق بيشتري وقوله أو يكفي الخ مبني على أنه متعلق بوكله وقوله الثاني أي قوله ويكفي الخ قوله (وأفهم قولهم) أي المار في قوله ولو قال يوم الجمعة الخ اه .
- سم عبارة الكردي يعني أفهم ذكرهما معرفتين أنه لو ذكرهما نكرتين لا يتعين أول جمعة الخ اه .
- سم عبارة الكردي يعني أفهم ذكرهما معرفتين أنه لو ذكرهما نكرتين لا يتعين أول جمعة الخ اه .
- قوله (بخلافه) أي فلا يتقيد بالجمعة التي تليه اه .
- ع ش قوله (فيتعين الأول) أي أول جمعة أو عيد يلقاه قوله (وليلة اليوم مثله) مبتدأ وخبر قوله (ومن ثم) أي من أجل التقيد بالاستواء .
- قوله (إخفاءه) أي المبيع أو البيع عبارة المغني قد يكون له فيه غرض خفي لا يطلع عليه اه .
- وهي أحسن قوله (نعم لو قدر الثمن الخ) لم يستثنوا نظير هذا في تعيين الزمن فليحرر الفرق وقد يفرق بشدة تفاوت الغرض بالتقدم والتأخر في إزالة الملك سم على حج وإذا تأملت

ما تقدم من قوله سم والحاصل الخ علمت أنه لا فرق بين الثلاثة اه .

ع ش قوله (صح البيع الخ) فلا يتعين ذلك المكان كما عبر به الروض اه .

سم وقال ع ش قد يشكل صحة البيع مع ما ذكر بما علل به من أن يقصد إخفاءه ومجرد البيع بالثمن المذكور وقد يفوت معه الإخفاء اه .

ع ش قوله (قال القاضي اتفقا) أي ولو قبل مضي المدة التي يتأتى فيها الوصول إلى المكان المأذون فيه لأن الزمان إنما اعتبر تبعا للمكان لتوقفه عليه فلما أسقط اعتبار المتبوع سقط اعتبار التابع سم على حج اه .

ع ش قوله (مردود بأن المانع الخ) قد ينافيه قوله الآتي ويرده بمنع الخ قوله (إن علم ذلك الخ) ينبغي أن يأتي نظير ذلك في تعيين الشخص والزمن اه .

سيد عمر قوله (فالقرائن مختلفة) أي فيعمل بالقوية دون الضعيفة قوله (وبهذا) أي بقوله إن علم ذلك الخ قوله (الثاني) أي قوله أو بقرينة حاله الخ قوله (وهو) أي ما يصرح بأن الخ قوله (فلم يتأت فيه ما نظر الخ) قد قدمنا عن ع ش في حاشية قول الشارح نعم لو قدر الثمن الخ ومنعه ترجيح أنه لا فرق